ما شرط له ولا تنفسخ الإجارة **فصل** ولا ينفق المضارب من المال
ولو في مصره او مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر ولو يوما بالعمل
فيما انفق منه على نفسه ومن يخدمه واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف
فان جاوز ضمن فلو سافر بماله ومال المضاربة او خلطه باذن او بمالين
لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل من كسوة وطعام الى المال
وتبطل بموت رب المال وبردته ولحاقه وبموت المضارب دون ردته ولا
ينعزل بعزله ما لم يعلم واذا علم فان نض راس المال لم يتصرف فيه والا
جعله من جنسه وامتنع من التصرف واذا افترقا وفي المال ديون
وربح اجبر على الاقتضاء وان لم يكن ربح وكل رب المال فيه ويصرف الهالك
الى الربح فان زاد عليه لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم
هلك المال او بعضه ترادا ليستوفي المالك ماله فان فضل شيء اقتسماه

وان كانا فسخا ثم عقدا بما فهلك لم يبرأ

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد
ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او الماذون مثلهما جاز او صبيا وعبدا محجورين
ما قلنا جاز وتتعلق الحقوق بموكلهما ويجوز بكل عقد للموكل مباشرته
ويجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص
فلا يجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل والتوكيل باثباتهما جائز وخالفه
وقيل الخلاف في الغيبة ورضا الخصم في التوكيل بالخصومة شرط اللزوم
الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة ولو اقر على موكله في مجلس
الحكم اعتبرناه ولا يشترط المجلس وجعلنا الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض
ويفتى بقول زفر والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وقولهما رواية
وبقبض العين لا يكون وكيلا بها ولو ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)